النظام الأساسي

صندوق الدار العقاري

(متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية)

مدير الصندوق
شركة الدار لإدارة الأصول الاستثمارية (ش .م .ك .م)

تمهيد

بعد الإطلاع على أحكام المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار وقرار وزير التجارة والصناعة رقم 113 لسنة 1992م بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون المشار إليه أعلاه والقرارات الوزارية اللاحقة والمعدلة له وبعد موافقة وزارة التجارة والصناعة على إنشاء الصندوق بموجب القرار الوزاري رقم (220) المؤرخ في 2002/8/11 م ، وموافقة بنك الكويت المركزي على إنشاء الصندوق وفقاً لكتابة المؤرخ في 2002/7/23م، وبما لايتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية فقد تم انشاء " صندوق الدار العقاري " من مالكي وحدات الاستثمار المبين أحكامها وفق هذا النظام وقد تم توفيق أوضاعة وفق القانون رقم (7) لسنة 2010م واللائحة التنفيذية بشأن انشاء هيئة أسواق المال وتنظيم الاوراق المالية والتعديلات اللاحقة عليه والقرارات والضوابط الصادرة من الهيئة. ويتبع الصندوق ما ورد في قرار رقم (2) لسنة 2014 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن ضوابط ممارسة مهنة المراجعة والتدقيق الشرعي لصناديق الاستثمار المرخص لها للعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية وقرارات الهيئة الصادرة بهذا الشأن.

مادة (1)

يعتبر التمهيد السابق جزءً لا يتجزأ من هذا النظام ومتمماً لجميع أحكامه ومواده

مـادة (2)

يكون للكلمات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها:

الصندوق	:	صندوق الدار العقاري .
شكل الصندوق	:	صندوق استثماري مفتوح، ذو رأسمال متغير.
نوع الصندوق	:	صندوق الاستثمار العقاري.
عملة الصندوق	:	دينار كويتي.
النظام	:	هذا النظام أو أية تعديلات قد تطرأ عليه مستقبلا .
مدير الصندوق - المدير	:	شركة الدار لإدارة الأصول الاستثمارية (ش. م. ك. م).
مراقب الاستثمار	:	الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية (ش. م. ك. م).
أمين حفظ أصول الصندوق	:	الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية (ش. م. ك. م).
المشترك	:	يعني المستثمر في وحدات الصندوق .
وكلاء البيع	:	اسم المؤسسة أو المؤسسات المالية التي تقوم بدور وكيل البيع وهي تلقي طلبات الاشتراك بالصندوق.
مكتب التدقيق الشرعي	:	مكتب بيت التدقيق الشرعي والذي يقوم بمراقبة أعمال وأنشطة الصندوق للتحقق من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ويحق لها الاطلاع في أي وقت على العقود والمعاملات الخاصة بإدارة أموال الصندوق.
مراقب الحسابات	:	عبداللطيف أحمد عبدالله الأحمد- مكتب الأحمد وشركاه - محاسبون قانونيون (عضو في مجموعة طلال أبو غزالة).
جهة الإشراف/الهيئة	:	هيئة أسواق المال.
القانون	:	القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.
اللائحة التنفيذية	:	اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والتعديلات اللاحقة عليه.
وحدات الاستثمار	:	وحدات الاستثمار التي يصدرها الصندوق وهي ورقة مالية قابلة للتجزئة تمثل حصة في صندوق الاستثمار وتخول حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها باعتباره مالكاً على الشيوع في هذا

الصندوق.

القيمة الصافية للصندوق	:	هي قيمة أصول الصندوق شاملة الأرباح المتراكمة وبعد خصم المصاريف المستحقة خلال الفترة السابقة وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة.
القيمة الصافية للوحدات	:	هي القيمة الصافية للصندوق مقسمة على عدد الوحدات المصدرة في الصندوق في يوم التقييم وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة.
يوم التعامل	:	يحدد آخر يوم عمل من كل شهر كـ يوم القيمة الشهري لتقييم وحدات الصندوق وإذا صادف ذلك اليوم عطلة رسمية يعتبر يوم العمل السابق لذلك اليوم هو يوم القيمة الشهري.
الأطراف ذات الصلة بالصندوق	:	مدير الصندوق أو أي من شركاته التابعة أو الزميلة ، أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو أي من المديرين التنفيذيين أو الموظفين لمدير الصندوق أو أي من أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية لدى أي من الأطراف أعلاه ، أو أمين حفظ الصندوق ، أو مراقب استثمار الصندوق ، أو المقيّم العقاري ، أو مراقب حسابات الصندوق ومراقب حسابات مدير الصندوق ، أو أي مالك وحدات تتجاوز ملكيته (5%) من صافي أصول صندوق الاستثمار العقاري ، أو أي شخص تابع أو مسيطر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم.

مـادة (3)

اسم الصندوق

يطلق على الصندوق اسم (صندوق الدار العقاري) وهو صندوق استثمار إسلامي عقاري متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مـادة (4)

اسم مدير الصندوق

تقوم شركة الدار لإدارة الأصول الاستثمارية (ش.م.ك.م) بمهام مدير الصندوق طبقاً للأحكام والقواعد الواردة بهذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتعتبر دولة الكويت هي المركز الرئيسي للصندوق ومحله القانوني.

مـادة (5)

مدير الصندوق هو الممثل القانوني له ، وله حق التوقيع عنه وكافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الصندوق وتوجيه استثماراته بما لا يتعارض مع هذا النظام وذلك في حدود ما تسمح به أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وما قد يصدر للمدير من تعليمات من جهة الإشراف .

ويتولى مدير الصندوق إدارة واستثمار أموال الصندوق من خلال جهاز إداري لديه القدرة والكفاءة للقيام بهذا الدور ويجوز لمدير الصندوق أن يستعين بآراء الخبراء الفنيين والقانونيين للإلمام بجميع الظروف المحيطة باستثمارات الصندوق وتعيين من ينوب عنه في إدارة أي جزء من استثمارات الصندوق.

يلتزم مدير صندوق الاستثمار بما يأتي:

1. إدارة أصول صندوق الإستثمار بما يحقق أهدافه الإستثمارية المحددة في نظامه الأساسي.
2. اتخاذ جميع القرارات الإستثمارية وغيرها من القرارات بما يحقق مصلحة صندوق الإستثمار وحملة الوحدات.
3. تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح صندوق الإستثمار بشكل دقيق وفقاً لتسلسلها الزمني وتوقيتها.
4. تمثيل صندوق الإستثمار في علاقته بالغير وأمام القضاء ويكون له حق التوقيع عنه.
5. توفير نظام محاسبي لقياس الأحداث والتعاملات المالية للصندوق، والتأكد من توافر مسار مراجعه كافٍ للتعاملات التي تم إدخالها بالنظام.
6. التأكد من وجود نظام كاف لتسوية التعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة بإسم صندوق الاستثمار لدى أمين الحفظ.
7. توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأية إلتزامات قد تترتب عليه.
8. عدم تعريض صندوق الاستثمار لأية مخاطر إستثمارية غير ضرورية خارجة عن مخاطر السوق المعروفة عند الخبراء في ضوء النظام الأساسي للصندوق.
9. توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق لجميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم بكفاءة.
10. إشعار الهيئة فوراً بأي تطور في أعمال الصندوق يُمكن أن يُعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.

مـادة (6)

اسم مراقب الاستثمار

تقوم الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية (ش. م .ك. م) بمهام مراقب الاستثمار للصندوق طبقاً لأحكام هذا النظام ومواده وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مـادة (7)

أمين الحفظ

تقوم الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية (ش. م. ك. م) بمهام أمين حفظ الصندوق طبقاً لأحكام هذا النظام ومواده وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مـادة (8)

الهدف من إنشاء الصندوق

يهدف الصندوق إلى توفير فرص استثمار عقارية جاذبة للراغبين في الاستثمار في القطاع العقاري وفق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال القيام بجميع الأنشطة الاستثمارية العقارية من عمليات المتاجرة العقارية للأراضي والوحدات والمباني العقارية بمختلف أنواعها بالبيع والشراء والتطوير والتأجير داخل دولة الكويت والدول العربية ، لتحقيق عوائد مالية جيدة للمستثمرين وبدرجات أمان عالية ولآجال متوسطة وطويلة.

مـادة (9)

مدة الصندوق

مدة الصندوق 10 (عشر) سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ نشر الموافقة على تأسيسه في الجريدة الرسمية وتجدد لمدد مماثلة بناء على طلب مدير الصندوق وبعد موافقة أكثر من 50% من وحدات الصندوق المصدرة.

مـادة (10)

قيمة رأس المال وحدّه الأدنى والأقصى وعدد الوحدات

رأسمال الصندوق متغير وتتراوح حدوده بين مبلغ 5,000,000 د.ك (خمسة ملايين دينار كويتي) موزعة على خمسة ملايين وحدة ومبلغ 50,000,000 د.ك (خمسين مليون دينار كويتي) موزعة على خمسين مليون وحدة ويقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات متساوية، وتقتصر مسؤولية المستثمرين في الصندوق على قيمة مساهماتهم ويتم تسديد قيمة الوحدات عند الاكتتاب فيها.

مـادة (11)

القيمة الاسمية لوحدة الاستثمار

وحدات الصندوق اسمية وقيمة كل منها دينار كويتي واحد.

مـادة (12)

الحد الأدنى والأقصى للاشتراك من قبل المشتركين في الصندوق

لا يجوز أن يقل عدد الوحدات المشترك بها من قبل أي من المشتركين بالصندوق عن 1,000 (ألف) وحدة ومضاعفاتها، ويكون الحد الأقصى الذي يجوز أن يتملكه أي مشترك بالصندوق هو 50% (خمسون بالمائة) من عدد وحدات الصندوق المصدرة .

مـادة (13)

الحد الأدنى والأقصى لاشتراك مدير الصندوق

يلتزم مدير الصندوق بالاشتراك بالصندوق بحصة لا تقل نسبتها عن 5% (خمسة بالمائة) من رأسمال الصندوق ، ولا يجوز لمدير الصندوق أن يتصرف في هذه النسبة طالما بقي الصندوق قائماً ويكون الحد الأقصى لحصة مدير الصندوق 50% (خمسون بالمائة) من عدد الوحدات المصدرة وتحفظ الشهادات الخاصة بهذه النسبة لدى أمين الحفظ.

مـادة (14)

كيفية الاشتراك في الصندوق

يسمح بالاشتراك في الصندوق للمواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والمقيمين بدولة الكويت - أيا كانت جنسـياتهم - والمؤسسات والشركات الكويتية والخليجية والأجانب المقيمين خارج الكويت والشركات والمؤسسات وغيرها من الأشخاص المعنوية والأجنبية مع ملاحظة أن النظام الأساسي ونشرة الاشتراك بالصندوق لا يمثلان عرضاً لبيع وحدات الصندوق أو محاولة لاجتذاب طلبات شراء لتلك الوحدات بالدول التي لا يجوز فيها قانوناً بيع أو شراء وحدات الصندوق ويجب على الأجانب الراغبين في الاشتراك بالصندوق التحقق من قانونية مساهمتهم بالصندوق في ضوء القانون الأجنبي المنطبق عليهم ولا يتحمل مدير الصندوق أية مسئولية قانونية في حال عدم مراعاة الأجانب لأية قيود قانونية مفروضة عليهم بشأن المساهمة بالصندوق .

مـادة (15)

- لا يجوز الاشتراك في الصندوق بحصص عينية أياً كان نوعه.
- لا يجوز لكل من أمين الحفظ و مراقب الاستثمار ومراقب الحسابات ومكتب التدقيق الشرعي أن يشترك لحسابه الخاص بوحدات الصندوق.

مـادة (16)

يعين مدير الصندوق وكلاء البيع أثناء فترة الاكتتاب الأصلية والممتدة ويحدد صلاحياتهم ومسئولياتهم وأتعابهم وله حق عزلهم لأسباب يقدرها.

مـادة (17)

يوجه مدير الصندوق الدعوة للاشتراك بالصندوق عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على الأقل ، ويتم توزيع نشرة الاشتراك بالصندوق بأية وسيلة يراها المدير مناسبة ، سواء من خلال اللقاء المباشر بالمشتركين أو عن طريق البريد أو من خلال وكلاء بيع أو غير ذلك.

مـادة (18)

يتم طرح الوحدات للاشتراك وفقاً للقواعد المنظمة لذلك بالمرسوم بالقانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية والتعديلات اللاحقة عليها ، وفي حالة عدم تغطية الوحدات المطروحة للاشتراك خلال المدة المحددة للاشتراك ، يجوز لمدير الصندوق أن يطلب من جهة الاشراف:

1. نقص رأسمال الصندوق إلى الحد الذي تم تغطيته من رأس المال بشرط ألا يقل عن 50% (خمسين بالمائة) من الحد الأدنى من رأسمال الصندوق الابتدائي أو خمسة ملايين دينار كويتي أيهما أكثر.
2. يجوز للمدير العدول عن إنشاء الصندوق ، وفي هذه الحالة فإن على أمين الحفظ ومدير الصندوق أن يردا للمشتركين المبالغ التي دفعوها وما تكون قد حققته من عائد خلال فترة وجودها لدى وكيل البيع أو الجهة التي تلقت طلبات الاشتراك وذلك خلال فترة لا تزيد عن 10 (عشرة) أيام من تاريخ قيام المدير بإخطار جهة الإشراف بالعدول عن تأسيس الصندوق .
3. يظل باب الاشتراك مفتوحاً طوال المدة المحددة للاشتراك التي يحددها مدير الصندوق ولا يجوز قفل باب الاشتراك إلا بعد انتهاء هذه المدة فإذا قاربت هذه المدة على الانتهاء دون أن تتم تغطية الوحدات المصدرة فإن للمدير الحق في طلب إمداد فترة الاكتتاب لمدة مماثلة ما لم يقم المدير بتغطية قيمة الوحدات التي لم يتم الاشتراك بها ، وبما لا يتجاوز الحد الأقصى الواجب الاشتراك به.

مـادة (19)

إجراءات الاشتراك

- يتم الاشتراك في الصندوق بموجب طلب الاشتراك المعد من قبل مدير الصندوق.
- يتم تسليم الطلب إلى مدير الصندوق أو أي من وكلاء البيع مع مستندات إثبات الهوية اللازمة والقيمة النقدية لوحدات الصندوق المراد الاشتراك فيها بالإضافة إلى عمولة البيع المستحقة لصالح مدير الصندوق والبالغ نسبتها 2% (اثنان بالمائة) مع مراعاة الحد الأدنى للاشتراك المستحق لصالح مدير الصندوق .

- علي طالبي الاشتراك استيفاء المستندات علي النحو التالي:

1. البطاقة المدنية بالنسبة للمواطنين والمقيمين بشرط صلاحية البطاقة.
2. جواز السفر أو وثيقة السفر بالنسبة لغير المقيمين في البلاد.
3. الترخيص التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة للشركات أو المؤسسات الفردية .
4. الأوراق والمستندات والوثائق و الإحكام القضائية التي تثبت صفة المتعامل نيابة عن الشركة أو المؤسسة الفردية أو الشخص وانه مخول في تمثيل من ينوب عنه.
5. الوثائق الرسمية بالنسبة إلي للجهات الاخري المحلية ، والوثائق الصادرة أو المعتمدة من الجهات المختصة بالدولة التي تنتمي إليها المؤسسات والشركات غير المقيمة.

وذلك بما يتفق وتعليمات البنك المركزي الصادرة بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال و تمويل الإرهاب

- يجب على مدير الصندوق و وكيل البيع عدم قبول أي اشتراك نقدي في الصندوق.
- يستلم المشترك نسخة من طلب الاشتراك موقعاً من مدير الصندوق أو أي من وكلاء البيع يتضمن اسم المشترك وعنوانه وجنسيته وتاريخ وعدد الوحدات المراد الاشتراك فيها وقيمتها .
- تستبعد طلبات الاشتراك المكررة ولا يعتد إلا بطلب الاشتراك الذي يتضمن أكبر عدد من وحدات الصندوق.
- تلغى الطلبات غير المستوفية للشروط المنصوص عليها بطلب الاشتراك وتعاد المبالغ التي دفعها أصحاب هذه الطلبات إليهم خلال 10 (عشرة) أيام عمل من تاريخ إقفال باب الاشتراك ولا تستحق أية عوائد أو أرباح إن تحققت عن تلك المبالغ .
- يتعهد طالب الاشتراك بإخطار المدير كتابة بأية تعديلات أو تغييرات تطرأ على البيانات الواردة بطلب الاشتراك خلال أسبوعين على الأكثر من حدوثها .

مـادة (20)

كيفية إجراء التخصيص

يقوم مدير الصندوق بفرز طلبات الاشتراك وإجراء عملية التخصيص خلال 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ انتهاء فترة الاشتراك وترد إلى المشترك المبالغ الزائدة عن قيمة ما تم تخصيصه له من وحدات الصندوق خلال 7 (سبعة) أيام من تاريخ انتهاء التخصيص، ولا تستحق عن تلك المبالغ أية أرباح أو عوائد.

مـادة (21)

يتم التخصيص في حالة زيادة الوحدات المشترك بها عن رأسمال الصندوق بتوزيع وحدات الصندوق على المشتركين بنسبة ما اشتركوا به بعد توزيع الحد الأدنى للاشتراك على جميع المشتركين، ويجري التوزيع إلى أقرب وحدة صحيحة.

مـادة (22)

- على مدير صندوق الاستثمار غير المدرج إعداد سجل بحملة الوحدات، وحفظه، ويجوز تكليف طرف أو أطراف أخرى بموجب عقد مكتوب لإعداد وحفظ سجلة حملة الوحدات، على ألا يعفي ذلك مدير الصندوق من هذه المسؤولية.
- على مدير الصندوق خلال فترة لا تزيد عن 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إقفال الاشتراك أن يقوم بالإعلان عن التخصيص في جريدتين يوميتين وعلى المدير كذلك أن يعد سجلاً خاصاً بأسماء المشتركين بالصندوق وأرقام هوياتهم وجنسياتهم وعناوينهم وعدد الوحدات التي يملكونها وتاريخ تسجيلهم بالسجل، وأن يقيد في هذا السجل كافة التغييرات التي تطرأ على بياناته وأن يبلغ مراقب الاستثمار بهذه التغيرات أولاً بأول ، وتصدر هذه الوحدات في شكل شهادات أسمية على النموذج الذي يعده مدير الصندوق بعد موافقة جهة الإشراف على شكل النموذج ومحتواه ويجب أن تكون هذه الشهادة موقعة من مدير الصندوق ويعتد بالبيانات المدونة في السجل المذكور عند وجود أي اختلاف بينها وبين البيانات المسجلة بشهادات وحدات الصندوق ويحفظ هذا السجل لدي مدير الصندوق ويكون للمشتركين ولكل ذي مصلحة حق الاطلاع عليه .
- يعد سجل حملة الوحدات دليلا قاطعا على ملكية الاشخاص للوحدات المثبتة فيه.
- على مدير صندوق الاستثمار الاحتفاظ ببيان يوضح رصيد الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها أو استردادها أو إستحداثها أو إلغاؤها، وتزويد مراقب الاستثمار بنسخة من البيان.

مـادة (23)

- يقوم مدير الصندوق بإصدار شهادات بديلة للشهادات المفقودة وإرسال إعلان عن ذلك لجهات الاختصاص تمهيدا لنشره في الجريدة الرسمية، وذلك بشرط أن يقوم مالك الوحدات بتقديم ما يفيد عن فقدان شهادة الوحدات. حينها يقوم مدير الصندوق بإصدار الشهادة البديلة بعد خمسة عشر يوم عمل من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.
- يقوم مدير الصندوق بإصدار شهادات بديلة للشهادات التالفة، وذلك بشرط أن يقوم مالك الوحدات بتسليم الشهادة التالفة إلى مدير الصندوق. حينها يقوم مدير الصندوق بإصدار الشهادة البديلة.

- يقوم مدير الصندوق بإصدار شهادات بديلة للشهادات المفقودة أو التالفة وفق الشروط والضمانات التي يحددها المدير، وبوجه خاص يلتزم مالكي الوحدات بتغطية كلفة الرسوم والتكاليف المرتبطة بإصدار الشهادات البديلة وقيمتها خمسة دنانير كويتية، وفي حالة عثور المالك لأي وقت على الشهادات المفقودة يتعين عليه تسليمها للمدير في أقرب فرصة ممكنة .

مـادة (24)

سياسات توزيع الأرباح

عائد وحدات الاستثمار هو الفرق بين قيمتها في آخر تقييم وبين قيمتها في التقييم السابق له ، فضلاً عن الأرباح الصافية التي يقرر مدير الصندوق توزيعها على مالكي وحدات الاستثمار وفقاً للضوابط والمواعيد الواردة فيما بعد .

مـادة (25)

يحق " للمدير" بعد انتهاء السنة المالية وكذلك بعد إصدار البيانات المالية النصف سنوية وفقاً لما يراه مناسبا لصالح الصندوق والمستثمرين تحديد الجزء الذي يجري توزيعه كعائد نقدي لوحدات الاستثمار على المستثمرين ، ويتم الإعلان عن توزيع الأرباح وموعده وقيمته من خلال البورصة بعد أخذ موافقة جهة الإشراف ويجوز لمدير الصندوق الاحتفاظ بجزء من أو بكل الأرباح كاحتياطي نقدي أو لإعادة استثمارها لتقوية المركز المالي للصندوق .

مـادة (26)

القيمة السوقية الصافية للأصول

- يتم احتساب القيمة الصافية للأصول (NAV) بشكل شهري عن طريق تقييم مراقب الاستثمار أو جهة أخرى يختارها وتوافق عليها جهة الإشراف لوحدات الاستثمار (دون أن يتحمل الصندوق أتعاب هذه الجهة) علماً بأن طريقة احتساب القيمة الصافية للأصول تتمثل في قيمة استثمارات الصندوق مقومة وفقاً لنظام الصندوق الأساسي مضافة إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة وأية موجودات أخرى مطروحاً منها التزامات الصندوق قبل التغير في ذات التاريخ (دون الأخذ في الاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على المساهمين في الصندوق إن وجدت) وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة.
- يتم تقييم استثمارات الصندوق وفقا للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة.
- يتم تقويم أصول صندوق الاستثمار في كل يوم تعامل وبما لا يتجاوز مدة يوم بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الشراء والاسترداد.
- ويراعى عند التقييم إذا كانت هناك مبالغ بعملة غير الدينار الكويتي أن يتم احتساب معادلها بالدينار الكويتي ، على أساس سعر الصرف السائد عند إجراء ذلك التقييم .

مـادة (27)

أ) متطلبات أصول الصندوق العقارية

1. يجب أن تكون جميع عقارات الصندوق مملوكة بموجب وثيقة ملكية، ثابتة سلامتها بموجب إفادة من الجهة الحكومية المختصة.
2. يجب أن تكون جميع عقارات الصندوق محل المشروع موافقاً على تخطيطها أو بنائها بإفادة رسمية من الجهة الحكومية المختصة.
3. يجب أن تكون جميع عقارات الصندوق قد تم تقييمها عند تملكها.
4. تسجيل العقار باسم الصندوق حيثما ينطبق ذلك أو تقديم ما يثبت ملكية الصندوق للعقار.

ب) التقييم

1. على مدير الصندوق قبل شراء أو بيع أي أصل عقاري للصندوق داخل دولة الكويت الحصول على تقييم مستقل من مقيمّين اثنين على الأقل، مسجلين لدى الهيئة، أو من المقيميين الذين يتمتعون بالخبرة والنزاهة ومعرفة بالنشاط العقاري والمنطقة محل الاستثمار في حال شراء أو بيع أي أصل عقاري خارج دولة الكويت.
2. يجب أن يكون المقيّم العقاري مستقلاً عن مدير الصندوق والأطراف ذات الصلة بصندوق الاستثمار العقاري.
3. يقوم مدير الصندوق بتقييم أصول الصندوق العقارية بناءً على تقييم معد من مقيمّين اثنين على الأقل، مرة كل ستة أشهر بحد أدنى، على أن يأخذ سعر التقييم الأقل.
4. يجب أن يشتمل تقرير المقيّم كحد أدنى على الآتي:

أ) تفاصيل العقار و أوصافه.
ب) أسلوب التقييم والافتراضات التي بني عليها.
ت) تحليل للمتغيرات ذات العلاقة بالسوق العقاري مثل العرض والطلب واتجاه السوق.
ث) الفحص النافي للجهالة.
ج) الحد الأعلى والأدنى لسعر العقار.
ح) أي بيانات أو معلومات أخرى تطلبها الهيئة.

5. لا يجوز لمدير الصندوق الاعتماد على تقرير تقييم مضى على إعداده أكثر من ثلاثة أشهر عند شراء أو بيع أي أصل للصندوق.

مـادة (28)

نظام الاسترداد والاشتراك وأسس تقييم الوحدات

يحق لمالكي الوحدات استرداد قيمة حصصهم بالصندوق بصورة نصف سنوية في شهري يونيو و ديسمبر من كل سنة خلال مدة الصندوق ولا يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد قيمة وحداتهم إلا بعد مرور سنة مالية كاملة على مباشرة نشاط الصندوق.

كما يحق لأي راغب الاشتراك في الصندوق عن طريق تقديم طلب بذلك إلى مدير الصندوق أو أي من وكلاء البيع خلال مدة الصندوق.

ويتم الاسترداد والاشتراك وفقاً للقواعد والمواعيد التالية :

1. يحدد آخر يوم عمل من كل شهر كـ يوم القيمة الشهري لتقييم وحدات الصندوق وإذا صادف ذلك اليوم عطلة رسمية يعتبر يوم العمل السابق لذلك اليوم هو يوم القيمة الشهري ويحدد مراقب الاستثمار صافي قيمة الوحدات لذلك اليوم "يوم القيمة" الشهري لذلك الشهر.

2. يجوز لمالكي وحدات الاستثمار استرداد صافي قيمة وحداتهم بالصندوق بعد خصم كافة الأتعاب والمصاريف المحددة وذلك بالتقدم بطلب برغبتهم في ذلك حسب النموذج المعد لذلك في أي وقت خلال مدة الصندوق وفي موعد أقصاه 1 (يوم واحد) يوم واحد قبل يوم القيمة الشهري وذلك لشهري يونيو و ديسمبر من كل عام .

3. يكون الاسترداد وفقاً لسعر التقييم المعلن بيوم القيمة الشهري كما يحدده مراقب الاستثمار وفقاً للنظام الأساسي للصندوق مخصوماً منه رسوم الاسترداد المستحقة لصالح مدير الصندوق والتي لا تتعدى **1%** من قيمة الوحدات ، كما يتم تحميل الوحدات المستردة بنصيبها من الأتعاب قبل خصم رسوم الاسترداد ويتم تسديد قيمة الاسترداد خلال 4 (أربعة) أيام عمل التالية ليوم القيمة الشهري المعني .
4. يجوز للراغبين بالاشتراك في وحدات الصندوق التقدم بطلب الاشتراك في أي وقت خلال مدة الصندوق في موعد أقصاه 1 (يوم واحد) يوم قبل يوم القيمة الشهري لأي شهر.
5. يكون الاشتراك وفقاً لسعر التقييم المعلن بيوم القيمة الشهري كما يحدده مراقب الاستثمار مضافاً إليه عمولة الاشتراك المستحقة لصالح مدير الصندوق قيمتها **2%**.
6. يكون باب قبول طلبات الاشتراك والاسترداد مفتوحاً خلال ساعات العمل الرسمي طوال مدة "الصندوق".
7. يتم تقديم طلبات الاشتراك " للمدير" أو أي من وكلاء البيع على النموذج المعد لذلك مصحوباً بشيك مصدق بكامل قيمة الاشتراك.
8. يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى يوم موعد الاسترداد التالي وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للصندوق ، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

أ- إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لحملة الوحدات والمطلوب تلبيتها في أي موعد استرداد 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار، وذلك بشرط أن يلتزم المدير في هذه الحالة بتلبية طلبات الاسترداد التي تقل عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى أن تؤخذ جميع طلبات الاسترداد

بالاعتبار على أساس النسبة والتناسب، ويتم تأجيل النسبة من طلبات الاسترداد التي زادت عن نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى موعد الاسترداد القادم.

ب- إذا تم تعليق التداول في السوق الرئيسة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها صندوق الاستثمار، أو تعليق تداول أوراق مالية تمثل قيمة مؤثرة في أصوله.

9. يجوز تأخير تقويم أصول صندوق لمدة لا تتجاوز يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الشراء والاسترداد إذا قرر مدير الصندوق عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق بشرط الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق المسبقة على هذا التأخير في التقويم.

مـادة (29)

أتعاب مدير الصندوق

يتقاضي مدير الصندوق نظير قيامه بإدارة و استثمار أموال الصندوق أتعابا تحسب كجزء من مصروفات الصندوق في نهاية السنة المالية علي أن لا تزيد الأتعاب التي يتقاضاها مدير الصندوق عن 5% سنويا سواء كانت هذه الأتعاب في شكل نسبه ثابتة من القيمة الصافية لأصول الصندوق أو بنسبه مرتبطة بأداء الصندوق أو كليهما وفقا لما يلي:

- يتقاضى مدير الصندوق رسوم الاشتراك و الاسترداد والمنصوص عليها في المادة (28).
- يتقاضى مدير الصندوق أتعاب إدارة سنوية قدرها 2% (اثنان بالمائة) من القيمة الصافية لأصول الصندوق ويتم احتساب وخصم أتعاب المدير بشكل شهري.
- كما يتقاضى مدير الصندوق أتعاباً تشجيعية بنسبة 20% (عشرون بالمائة) من الأرباح السنوية للصندوق التي تفوق نسبة 7% (سبعة بالمائة) من القيمة الصافية لأصول الصندوق في بداية السنة ، وذلك نظير الأداء المتميز وحسن الكفاءة والأداء ، وفي حالة قيام أحد المساهمين باسترداد الوحدات خلال السنة المالية فيتم احتساب الأتعاب التشجيعية كما سبق ذكره على الوحدات المستردة فقط ، وتحمل كمصاريف مستحقة على الصندوق ، على أن لا تزيد الأتعاب التي يتقاضاها مدير الصندوق في جميع الأحوال عن 5% (خمسة بالمائة) من القيمة الصافية للصندوق .
- عند إجراء أي إتصال أو إفصاح لترويج وحدات صندوق الاستثمار يجب مراعاة كشف كل الحقائق والمعلومات ذات العلاقة دون مبالغة، وفي جميع الأحوال تخضع الإعلانات الترويجية أو التسويقية للضوابط التي تقررها الهيئة. ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق مقابل مصاريف الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك علي سبيل المثال لا الحصر، مصاريف إعداد النظام الأساسي لصندوق الاستثمار ونسخه وتوزيعها، علي أن يتحمل مدير الصندوق هذه المصاريف.

مـادة (30)

أتعاب مراقب الاستثمار

يتقاضى مراقب الاستثمار أتعابا سنوياً قدرها 0.0625% من القيمة الصافية للصندوق ويتم احتساب أتعاب مراقب الاستثمار بشكل شهري وتتراكم تلك الأتعاب وتخصم في نهاية السنة

مـادة (31)

أتعاب أمين الحفظ

يتقاضى أمين الحفظ أتعابا سنوياً قدرها 0.0625% من القيمة الصافية للصندوق ويتم احتساب أتعاب أمين الحفظ بشكل شهري وتتراكم تلك الأتعاب وتخصم في نهاية السنة.

مـادة (32)

حقوق حملة الوحدات

- تخول وحدات الصندوق للمشتركين حقوقاً متساوية تجاه الصندوق ويكون لمالكيها الحق في اقتسام الأرباح القابلة للتوزيع الناتجة عن استثمار أموال الصندوق والالتزام بتحمل خسائره كل في حدود ما يملكه من وحدات ويكون لكل منهم الحق في الحصول على نسبة من صافي موجودات الصندوق عند تصفيته بقدر ما يملكه من وحدات الصندوق.
- يحكم النظام الأساسي لصندوق الاستثمار العلاقة بين مدير الصندوق وحملة الوحدات، ويجب على حملة الوحدات إبداء موافقتهم على النظام الأساسي للصندوق، وذلك بالتوقيع على نسخة منه.
- يجب أن يكون النظام الأساسي لصندوق الاستثمار مكتوباً باللغة العربية وأن يتم توفيره دون مقابل عند طلبه.
- تعيين مجلس إدارة صندوق الاستثمار
- تطبق على جميع حملة الوحدات من الفئة نفسها في الصندوق الشروط والأحكام ذاتها
- استلام تقارير كل ثلاثة أشهر كحد اقصى عن الصندوق.
- الموافقة على إنهاء الصندوق، ثم على موافقة الهيئة، قبل انتهاء مدته المحددة بالنظام الأساسي
- التصويت على تعيين مدير بديل أو مصف لصندوق الاستثمار
- تحديد أتعاب أعضاء مجلس إدارة صندوق الاستثمار

مـادة (33)

يترتب على حملة ملكية الوحدات:

- إبداء موافقتهم على النظام الأساسي للصندوق وذلك بالتوقيع عليه.

- استلام ملخص بأي تغيير على النظام الأساسي للصندوق.

مـادة (34)

في حالة وفاة مالك الوحدات وأيلولة الوحدات التي يملكها للورثة يتعين أن لا يقل نصيب كل وارث عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام الأساسي للصندوق ، فإن قل نصيب الوارث عن الحد الأدنى وما لم يتفق الورثة فيما بينهم على نقل ملكية الوحدات بحيث تكون ضمن الحد الأدنى للملكية ، يتم استرداد هذه الوحدات من قبل الصندوق وجاز للمدير شراؤها بآخر سعر تقييم معلن عنه .

مـادة (35)

في حالة إفلاس مالك الوحدات أو توقيع حجز قضائي على الوحدات المملوكة له ، يتم استرداد هذه الوحدات من قبل الصندوق، وجاز للمدير أن يشتريها وفقاً لآخر سعر تقييم معلن عنه ويتم تسليم قيمتها للجهة المختصة .

مـادة (36)

أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات

- يقوم مدير صندوق الاستثمار بإرسال ملخص بأي تغيير في النظام الأساسي للصندوق إلى حملة الوحدات قبل تاريخ سريانها بستين يوما على الأقل، بعد موافقة هيئة أسواق المال.
- يجب على مدير الصندوق، سواء كان مدرجا أم غير مدرج، نشر معلومات شهرية عن الصندوق للجمهور من خلال البورصة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر وفقا للنموذج الذي تحدده هيئة أسواق المال.
- تزويد هيئة أسواق المال بالقوائم ربع السنوية والسنوية للصندوق لاعتمادها قبل الإفصاح عنها.

مـادة (37)

مكتب التدقيق الشرعي

- يقوم الصندوق بمزاولة أعماله وكافة أغراضه وفقًا لأحكام الشريعة الاسلامية وفق هذا النظام.
- يتم تعيين مكتب مستقل لمراقبة أعماله وأنشطته ويحق لها الاطلاع في أي وقت على العقود والمعاملات الخاصة بإدارة أموال الصندوق .
- يختص مكتب التدقيق الشرعي بمراقبة أعمال الصندوق، وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومراجعة عقوده من الناحية الشرعية.

- تختار جمعية حملة الوحدات بعد إنتهاء السنة المالية الأولى في اجتماعها السنوي مكتب التدقيق الشرعي الخارجي من أحد المكاتب المعتمدة لدى هيئة أسواق المال لسنة مالية واحدة ويجوز تجديدها بحد أقصى أربع سنوات مالية متتالية ولا يتم إعادة تعيينه بعد ذلك للتدقيق على ذات الصندوق إلا بعد مضي سنتين ماليتين على الأقل. كما تحدد جمعية حملة الوحدات في اجتماعها السنوي الأتعاب السنوية للمكتب.

مـادة (38)

أساليب وسياسات ومخاطر الاستثمار

يتبع مدير الصندوق سياسة استثمارية متوازنة تهدف بالدرجة الأولي إلى الحفاظ على رأس المال المستثمر وتقليل المخاطرة الاستثمارية إلى حدودها الدنيا ، من خلال تنويع النشاط الاستثماري والعمل مع مختلف المؤسسات والشركات في القطاعين الحكومي والخاص والعملاء من ذوي السمعة والخبرة الجيدة ، ويمتلك مدير الصندوق الخبرة والدراية في طبيعة النشاط العقاري وسيبذل أقصى جهده لإدارة الصندوق على أكمل وجه في ضوء مقتضيات المهنة ولذلك ستخضع استثمارات الصندوق للضوابط التالية :

أ- تكون استثمارات الصندوق متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وخاضعة لمراجعة ومراقبة مكتب التدقيق الشرعي.

ب- يجب على مدير صندوق الاستثمار أن يستثمر ما لا يقل عن 75% من صافي قيمة أصوله في تحقيق أهدافه الاستثمارية الأساسية.

ت- عدم تجاوز استثمارات الصندوق بصورة مباشرة أو غير مباشرة في عقار واحد عند التعاقد نسبة 30% من صافي قيمة أصوله.

ث- عدم التمول أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات مدينة بأكثر من 40% من صافي قيمة أصوله بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك للاستثمار في المجال العقاري فقط.

ج- يجب على مدير الصندوق أن يقوم بالإفصاح عن أي ديون غير مباشرة ومحملة على المحافظ أو الشركات التي قام الصندوق بالاستثمار بها بغرض تملك عقارات.

ح- عدم التمول أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات مدينة بأكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك لتغطية طلبات الاسترداد فقط. وفي جميع الأحوال يجب أن لا تتجاوز إجمالي نسبة التمول عن 40% من صافي قيمة أصول الصندوق.

خ- يحظر على الصندوق شراء عقار من أو بيع عقار إلى الأطراف ذات الصلة بالصندوق، إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق وموافقة الهيئة.

د- دون الإخلال بما نص عليه البند (ت) أعلاه، يجوز للصندوق تأسيس أو المساهمة في تأسيس شركات بغرض تملك عقارات داخل وخارج دولة الكويت.

ذ- يكون مدير الصندوق مسئولاً تجاه مالكي حصص ، أو وحدات الاستثمار عن أية أضرار تلحق بهم نتيجة مخالفة أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو نظام الصندوق، أو نتيجة إساءة استعمال الصلاحيات المخولة له، أو نتيجة الإهمال الجسيم ولا يجـوز لــه أو العاملين في الصندوق إبرام أية صفقات أو عقود مع الصندوق سواء لحسابهم أو لحساب أقاربهم حتى الدرجة الرابعة.

ر- لا يجوز للمدير القيام بأية معاملة من المعاملات التالية لحساب الصندوق :

أ. خصم الشيكات .
ب. - البيع على المكشوف .
ت. - إعطاء الضمانات والكفالات .
ث. - الإقراض .
ج. - ضمان الإصدار كضامن رئيسي .
ح. - التعامل بالسلع .
خ. - التمول لصالح الصندوق فيما عدا الأحوال الواردة بالنظام الأساسي .
د. - الاتجار في قسائم السكن الخاص .
ذ. - منح الائتمان.
ر. شراء أي ورقة مالية صادرة عن الشركة المديرة للصندوق أو أي من شركاتها التابعة لها إلا في حدود القواعد المقررة من الهيئة في هذا الشأن.
ز. شراء أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير الصندوق هو مدير الاكتتاب أو وكيل البيع لها إلا في حدود القواعد المقررة من الهيئة في هذا الشأن.
س. لا يجوز استخدام أدوات الائتمان التقليدية في الحصول على تمويل.

ز- يتم احتساب المصاريف المباشرة والتي تشمل أتعاب مدير الصندوق وأمين الحفظ ومراقب الاستثمار والمصاريف غير المباشرة والتي تشمل على سبيل المثال أتعاب مدققي الحسابات والمستشار القانوني من ضمن نفقات الصندوق .

س- يتحمل الصندوق كافة مصروفات التأسيس التي يتكبدها الصندوق بحد أقصى نسبته 1% من رأسمال الصندوق ويتم استهلاك مصاريف التأسيس خلال السنة الميلادية الأولى من تاريخ تأسيس الصندوق.

ش- يتحمل مدير الصندوق أتعاب مستشار الصندوق.

مـادة (39)

بالرغم من أن سياسة الاستثمار المتبعة تهدف إلى الحفاظ على رأس المال المستثمر من خلال الاستثمار لأجال متوسطة وطويلة إلا أن قيمة الوحدات أو العوائد المتوقعة أو الناتجة قد ترتفع أو تنخفض وتتأثر إيجاباً أو سلباً بالتغيرات الاقتصادية وأوضاع السوق .

مـــادة (40)

يلتزم مدير الصندوق ببذل قصارى جهده لإدارة استثمارات الصندوق وتحقيق أفضل عوائد ممكنة لصالح المشتركين بالصندوق إلا أنه لا يضمن أية أرباح أو عوائد رأسمالية محددة نتيجة إدارته لأموال الصندوق ويكون المدير مسؤولاً تجاه مالكي وحدات الصندوق عن أية أضرار تلحق بهم نتيجة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010م بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية أو نظام الصندوق أو نتيجة إساءة استعمال الصلاحيات المخولة له أو نتيجة الإهمال الجسيم .

مـــادة (41)

السجلات والدفاتر والتقارير

1. يكون مدير الصندوق مسئولاً عن إدارة واستثمار أموال الصندوق في حدود ما تسمح به أحكام القانون وأحكام اللائحة التنفيذية ونظام الصندوق وأية تعليمات أخرى تصدرها جهة الإشراف وهو الذي يمثل الصندوق قانونياً في علاقته بالغير أو أمام القضاء.
2. يلتزم مدير الصندوق ومراقب الاستثمار بمسك السجلات والدفاتر اللازمة لضبط حسابات الصندوق ويجب على مراقب الاستثمار أن يحتفظ بالسجلات والدفاتر اللازمة للرقابة على مدير الصندوق وتخضع هذه السجلات والدفاتر لرقابة جهة الإشراف ويجوز لها أن تتحقق من صحة أي بيان مدون فيها.

مـــادة (42)

1. على مدير الصندوق تقديم تقارير لمالكي الوحدات كل ستة أشهر كحد أدنى، ويجب أن تتضمن المعلومات الآتية:
   أ) صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.
   ب) عدد وحدات الصندوق التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها.
   ت) سجلاً بحركة حساب كل حامل وحدات على حدة، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة لاحقة لآخر تقرير تم تقديمه لحملة الوحدات.
2. يجب على مدير الصندوق نشر معلومات شهرية عن الصندوق للجمهور من خلال البورصة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر وفقا للنموذج الذي تحدده الهيئة.

مـــادة (43)

1. يجب على مدير الصندوق إعداد قوائم مالية للصندوق بشكل ربع سنوي على الأقل وذلك وفقا للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة، ونشرها من خلال البورصة ضمن مهلة خمسة عشر يوما من نهاية الفترة، وإرسال نسخة منها إلى الهيئة.
2. يجب على مدير الصندوق أن يقدم للهيئة القوائم المالية السنوية المدققة لصندوق الاستثمار، وذلك خلال مدة لا تتجاوز 30 يوم عمل من نهاية السنة المالية للصندوق.

مـادة (44)

السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للصندوق فتبدأ من تاريخ الانتهاء من إجراءات إنشائه وتنتهي في تاريخ انتهاء السنة المالية التالية .

مـادة (45)

كيفية تعديل نظام الصندوق

- يجب على مدير صندوق الاستثمار الحصول على موافقة الهيئة قبل إجراء أي تغيير في النظام الأساسي للصندوق.
- على مدير صندوق الاستثمار إرسال ملخص بأي تغيير على النظام الأساسي لصندوق الاستثمار إلى جميع حملة الوحدات قبل سريانه بستين يوما على الأقل.
- إذا وجدت الهيئة في أي من التعديلات على النظام الأساسي لصندوق الاستثمار ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أن تطلب من مدير الصندوق أخذ موافقة أكثر من 50% من حملة الوحدات على هذه التعديلات.

مـادة (46)

مراقب الاستثمار

1. يقوم مدير الصندوق بتعيين مراقب الاستثمار على أن توافق جهة الاشراف و لا يجوز لمدير الصندوق عزل مراقب الاستثمار الا اذا كانت هناك أسبابا تدعو لذلك ويشترط الحصول على موافقة جهة الاشراف .
2. يقوم مراقب الاستثمار بمسئولية مراقبة أعمال مدير الصندوق، والتأكد من أن أموال الصندوق تدار وتستثمر في حدود الأساليب المحددة بهذا النظام ووفقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال.
3. يجب على مراقب الإستثمار التأكد من أن إدارة وإستثمار أصول الصندوق تتم طبقا لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وقرارات ونظم وتعليمات هيئة أسواق المال المنظمة لذلك، وتستثمر في حدود الأساليب والسياسات المحددة في النظام الأساسي للصندوق وقرارات وتعليمات مجلس إدارة الصندوق.
4. يلتزم مراقب الإستثمار بإخطار الهيئة ومجلس إدارة الصندوق بأية مخالفات تقع من مدير الصندوق.

5. يلتزم مراقب الإستثمار بتقويم حصص أو وحدات الإستثمار بالطريقة وفي المواعيد المحددة لذلك في النظام الأساسي للصندوق.
6. يجب على مراقب الاستثمار حيازة نظام كاف لتسوية التعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم صندوق الاستثمار.
7. على مراقب الاستثمار أن يقوم بتنفيذ الالتزامات المترتبة على قيام مدير الصندوق بإدارة واستثمار أموال الصندوق ما لم يكن تنفيذ هذه الالتزامات متعارضا مع أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو نظام الصندوق أو القرارات والتعليمات التي تصدرها جهة الإشراف وتتولى جهة الإشراف الفصل في أي خلاف قد ينشأ بين المدير ومراقب الإستثمار بسبب تنفيذ هذه الالتزامات.
8. يقوم مراقب الاستثمار بعمل تقييم شهري لوحدات الاستثمار في نهاية آخر يوم من كل شهر وفي حالة وقوع آخر يوم من الشهر في عطلة رسمية فيعتبر يوم العمل السابق له هو يوم التقييم ، ويجوز له أن يختار جهة متخصصة أو أكثر وتوافق عليها جهة الإشراف لتقوم بهذا التقييم وفي هذه الحالة يتكفل أمين الاستثمار بأتعاب هذه الجهة.

مـادة (47)

لا يجوز لمراقب الاستثمار تملك وحدات بالصندوق ، ويلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالصندوق ولا يقوم بنشر أي بيانات تخص الصندوق - ولو بعد انتهاء مدته - قبل عرضها على مدير الصندوق وأخذ موافقته الخطية المسبقة على ذلك .

ويجب على كل من مدير الصندوق ومراقب الاستثمار أن يفصحا عن أية مصالح مشتركة بينهما وأن يقوما بإخطار جهة الإشراف بنوع ومدى هذه المصالح ولجهة الإشراف أن تقوم بالإفصاح عن هذه المصالح إذا رأت مبرراً لذلك .

مـادة (48)

يقوم مراقب الاستثمار بعمل تقييم شهري لوحدات الاستثمار في نهاية آخر يوم من كل شهر وفي حالة وقوع آخر يوم من الشهر في عطلة رسمية فيعتبر يوم العمل السابق له هو يوم التقييم ، ويجوز له أن يختار جهة متخصصة أو أكثر وتوافق عليها جهة الإشراف لتقوم بهذا التقييم وفي هذه الحالة يتكفل مراقب الاستثمار بأتعاب هذه الجهة .

مـادة (49)

بناء على طلب مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أو إذا رأت هيئة أسواق المال، تعيين مراقب استثمار بديل للصندوق في أي من الأحوال التالية:

أ. عجز مراقب الاستثمار عن الوفاء بالتزاماته على نحو يعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.

ب. ارتكاب مراقب الاستثمار مخالفة جوهرية للقانون أو للائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010م.

ت. أي أحوال أخرى ترى هيئة أسواق المال – بناء على أسس معقولة – أنها ذات أهمية جوهرية.

مـادة (50)

أمين حفظ أصول صندوق الاستثمار

1. تحفظ أصول صندوق الاستثمار المؤسس في دولة الكويت لدى أمين حفظ مستقل مقره في دولة الكويت ويجوز حفظها خارج دولة الكويت لتسهيل العمليات الخارجية وذلك بتعيينه أمين حفظ فرعي لحفظ الأصول خارج دولة الكويت، ولا يؤدي التعاقد مع أمين حفظ فرعي إلى إعفاء أمين الحفظ الرئيسي من مسؤولياته.
2. يجب الحصول على موافقة كتابية من مدير الصندوق على جميع العقود المبرمة بين أمين الحفظ الرئيس وأمين الحفظ الفرعي على أن توفر تلك العقود الحماية الكافية للأصول وفقا لشروط تتفق مع العقد المبرم مع أمين الحفظ الرئيس.
3. يجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة سواء مع أمين الحفظ الرئيس أو الفرعي تنظيم المسائل التالية:

a. المتطلبات التي تمكن صندوق الاستثمار من ممارسة الحقوق المتعلقة بالأصول التي يحتفظ بها مع أمين الحفظ.
b. المتطلبات الخاصة بمكان حفظ أصول الصندوق.
c. الطريقة المستخدمة في حفظ الأصول.
d. مستوى العناية والمسؤولية عن الضياع
e. تقارير المطابقة والالتزام.
f. الأتعاب وطريقة حسابها.
g. عدم وجود نصوص تجيز أي نوع من الرهن على أصول صندوق الاستثمار
h. عدم وجود نص بأن تدفع رسوم أو مصايف إلى أي منهما، أمين الحفظ الرئيس والفرعي، تتمثل في تحويل ملكية بعض الأصول الخاصة بصندوق الاستثمار.

4. يلتزم أمين الحفظ بالأمور التالية:

a. الإحتفاظ بأموال وأصول الصندوق في حسابات منفصلة ومستقلة عن حساباته أو حسابات الغير، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص الحريص.
b. إستلام وحفظ وإيداع الأرباح النقدية وأية توزيعات أخرى ناشئة عن نشاط الصندوق.
c. إخطار مدير الصندوق بأية عروض أو حقوق مترتبة على أصول الصندوق وإرسال أي إخطارات يتسلمها وفي المدة المقررة لذلك.

d. تنفيذ تعليمات مدير الصندوق الخاصة بنطاق عمل أمين الحفظ.

مـادة (51)

مراقب الحسابات

- يجب على مدير الصندوق – فور تأسيس الصندوق – تعيين مراقب حسابات خارجي مرخص من بين المكاتب المعتمدة لدى هيئة أسواق المال، وذلك لمراجعة القوائم المالية ربع السنوية وتدقيق القوائم المالية السنوية للصندوق وفقا لمعايير المراجعة المعتمدة من هيئة أسواق المال.
- لمراقب الحسابات حق الاطلاع في أي وقت على السجلات والدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بإدارة واستثمار أموال الصندوق التي بحوزة مدير الصندوق أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ وفقا للقواعد التي تنظم هذه المهنة
- يعين مراقب الحسابات الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنويا لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات متتالية.
- لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات الخارجي للصندوق هو نفسه مراقب الحسابات لمدير الصندوق.

مـادة (52)

- يكون لمراقب الحسابات حق الاطلاع في أي وقت على السجلات والدفاتر والأوراق المتعلقة بإدارة واستثمار أموال الصناديق - سواء كانت لدى مدير الصندوق أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ - وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة من الهيئة.
- يكون مراقب الحسابات مسئولاً عن أي تقصير أو إهمال مهني أو غش يقع منه أثناء تأديته لعمله.
- يقوم مراقب الحسابات بإخطار جهة الإشراف بأية مخالفات لأحكام القانون أو نظام الصندوق تقع من مدير الصندوق أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ.

مـادة (53)

- لا يجوز لمراقب الحسابات أن يتوقف عن مباشرة عمله أثناء السنة المالية وفي حالة وجود أسباب يستحيل معها عليه الاستمرار في أداء عمله فيجب عليه أن يخطر مدير الصندوق و مراقب الاستثمار وأمين الحفظ وجهة الإشراف بذلك ويستمر في أداء عمله إلى أن يتم تعيين مراقب حسابات آخر خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من التاريخ الذي يطلب فيه مراقب الحسابات أو يطلب منه التوقف عن أداء عمله ، ويتحمل مراقب الحسابات جميع الأضرار التي قد تلحق بالصندوق أو المشتركين إذا خالف هذا الحظر.
- لا يجوز تنحية مراقب الحسابات خلال السنة المالية التي عيِّن لمراقبة حسابات الصندوق فيها إلا بعد موافقة جهة الإشراف وعلى جهة الإشراف قبل الموافقة على تنحية مراقب الحسابات أن تتأكد من سلامة المبررات التي بني عليها

طلب تنحيته بأية وسيلة تراها مناسبة ن وعليها أن تطلب رأي مراقب الحسابات في الأسباب التي بني عليه طلب تنحيته.

مـادة (54)

مجلس إدارة صندوق الاستثمار

1. لكل صندوق استثمار مجلس إدارة معين من قبل جمعية حملة الوحدات في الصندوق، بعد الحصول على موافقة الهيئة.
2. تعقد إجتماعات مجلس ادارة صندوق الاستثمار وتدار وفقا للنظام الاساسي للصندوق.
3. يجب ان يكون ثلث اعضاء مجلس ادارة الصندوق على الاقل اعضاء مستقلين، على ان لا يقل عددهم عن عضوين، ويجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة الهيئة على أي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
4. يتقاضى أعضاء مجلس ادارة صندوق الاستثمار مقابل خدماتهم أتعابا تحددها جمعية حملة الوحدات.
5. يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، بعد إرسال دعوة الإجتماع كتابياً إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة قبل اسبوع من انعقاد الاجتماع، وأن لا تتجاوز الفترة بين أي اجتماعيين متعاقبين مدة ثلاثة شهور.
6. يجب أن لا تزيد دورة مجلس إدارة الصندوق عن ثلاث سنوات مالية.
7. تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس ادارة صندوق الاستثمار على الآتي:
   أ. بذل العناية اللازمة والعمل بأمانة فيما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات.
   ب. الموافقة على جميع العقود القرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فيها.
   ت. اقرار اية تعاملات تنطوي على تعارض مصالح.
   ث. العمل على التأكد من التزام مدير الصندوق بالقانون واللائحة التنفيذية وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الاساسي واية وثائق اخرى يصدرها مدير الصندوق.
   ج. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة حملة الوحدات وفقا للنظام الاساسي للصندوق وأحكام اللائحة التنفيذية.
8. لا يجوز لموظفي ومسؤولي مدير الصندوق شغل عضوية مجلس ادارة أو تولي اي منصب في شركة او جهة اخرى تشكل اوراقها المالية جزءا من اصول اي صندوق استثمار يديره مدير صندوق الاستثمار.
9. لا يجوز لاعضاء مجلس ادارة صندوق الاستثمار المستقلين العمل كاعضاء مجلس ادارة او تولي اي منصب في شركة او جهة اخرى تشكل اوراقها المالية جزءاً من اصول الصندوق.
10. في حال توظيف مدير صندوق الاستثمار لأي عضو من اعضاء مجلس ادارة او مسؤولي اي شركة او جهة كما في النقاط (8-9) أعلاه او تم تعيينه كعضو مستقل في مجلس ادارة صندوق الاستثمار، يجب على ذلك الشخص ان يستقيل من تلك الجهة.

11. في حال ادارة شخص مرخص له لاكثر من صندوق استثمار، يجب عليه ان يفصل بين الادارة لكل صندوق وان يفصل بين العمليات المرتبطة بهذه الصناديق.

مـادة (55)

أحكام جمعية حملة الوحدات

1. جمعية حملة الوحدات هي السلطة العليا للصندوق وتتألف من جميع حملة الوحدات.
2. لكل مستثمر أو من ينوب عنه كتابة أن يحضر جمعية حملة الوحدات ويكون له صوت واحد مقابل كل وحدة استثمارية يمتلكها.
3. تنعقد جمعية حملة الوحدات وفقا لما يحدده النظام الأساسي للصندوق أو إذا اقتضت مصلحة الصندوق ذلك أو إذا وجدت الهيئة في أي تعديل مقترح في النظام الأساسي ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات (وفقاً للفصل الثامن من اللائحة التنفيذية)، أو عندما يطلب ذلك مستثمر أو أكثر ممن يملكون 10% أو أكثر من رأس مال الصندوق. وفي جميع الأحوال يتعين دعوة جمعية حملة الوحدات للانعقاد للنظر في حل وتصفية الصندوق.
4. إذا تخلف مدير الصندوق عن دعوة جمعية حملة الوحدات للانعقاد وجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها. ولا تكون الدعوة صحيحة ما لم تشمل على جدول الأعمال، ويجب نشر اعلان دعوة جمعية حملة الوحدات للانعقاد، بعد اعتماده من الهيئة في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية، ويكون الاعلان مرتين، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ الإعلان الأول وقبل انعقاد جمعية حملة الوحدات بأسبوع على الأقل.
5. يضع مدير الصندوق جدول أعمال جمعية حملة الوحدات ، كما يضعه مجلس ادارة الصندوق إذا كانت الجمعية مدعوة من قبله. ويجب أن يتضمن جدول الأعمال أي اقتراح يقدمه مستثمر أو أكثر يملكون 5% على الأقل من رأس المال قبل اسبوعين على الأقل من تاريخ ارسال الدعوة لحملة الوحدات لحضور الاجتماع. ولا يجوز لجمعية حملة الوحدات أن تنظر في غير الأمور المدرجة في جدول أعمال الجمعية.
6. يكون انعقاد الجمعية صحيحا إذا حضر الاجتماع، شخصيا أو بتفويض مستثمرون يمتلكون 50% على الأقل من الوحدات الاستثمارية.
7. يرأس اجتماع جمعية حملة الوحدات مدير الصندوق أو رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه من أعضاء مجلس إدارة الصندوق في حالة دعوة الجمعية من قبله وغياب مدير الصندوق. وتعين الجمعية أمين سر يقوم بتحرير محضر اجتماعها يثبت فيه المداولات والقرارات المقترحة ونتيجة التصويت عليها. ويكون لأي من المستثمرين حق الإطلاع على هذا المحضر.
8. للهيئة إيفاد مراقب لحضور اجتماع جمعية حملة الوحدات والإشراف على الاجراءات المتعلقة بها و التحقق من اتفاق ما يتخذ من قرارات مع القانون واللوائح و أي تعليمات صادرة عن الهيئة. وذلك بعد أن يتم اعتماد جدول

أعمال الجمعية حملة الوحدات من قبل الهيئة قبل انعقادها. ويتم إيداع نسخة من محضر اجتماع جمعية حملة الوحدات لدى الهيئة موقعا من أمين السر و معتمدا من رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد جمعية حملة الوحدات.

مـادة (56)

تعيين مدير جديد أو مصف لصندوق الاستثمار

1. يجوز لمن يملكون نسبة لا تقل عن 10% من عدد وحدات الصندوق أن يطلبوا من مجلس إدارة الصندوق عقد جمعية حملة الوحدات لمناقشة تعيين مدير بديل أو مصف للصندوق.
2. لجمعية حملة الوحدات التي عقدت لمناقشة طلب تعيين مدير بديل أو تصفية الصندوق أن تقرر ذلك، بناء على تصويت من حملة الوحدات الذين يمثلون 50% من رأسمال الصندوق وذلك في أي من الأحوال الآتية:
   أ. توقف مدير صندوق عن ممارسة نشاط الأوراق المالية أو عجزه عن الوفاء بالتزاماته على نحو يعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.
   ب. إرتكاب مدير صندوق الاستثمار مخالفة جوهرية للقانون أو اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسي للصندوق.
3. على مجلس الادارة ان يتقدم للهيئة بطلب تعيين مدير بديل او مصف للصندوق بناء على قرار جمعية حملة الوحدات يبين فيه مضمون القرار وأسبابه، وللهيئة في هذه الحالة تعيين مديربديل او مصف للصندوق او اتخاذ اي اجراء او تدبير تراه مناسبا.
4. تخطر الهيئة مجلس ادارة الصندوق بقرارها بخصوص طلب تعيين مدير بديل للصندوق أو تصفية الصندوق مع بيان أسباب القرار، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامها للطلب.
5. عند اتخاذ قرار بتعيين مصف من قبل الهيئة، تحدد الاتعاب والمصاريف وتدفع من اصول الصندوق.
6. المصفي لا يتحمل المسؤولية عن اي خسارة او انخفاض في قيمة اصول صندوق الاستثمار سواء تجاه مدير الصندوق او حملة الوحدات، الا اذا كانت نتيجة الاهمال أوالتقصير من قبل المصفي.

مـادة (57)

تعيين مراقب استثمار بديل للصندوق

للهيئة ان تعين مراقب استثمار بديلا للصندوق بناء على طلب مدير الصندوق او مجلس ادارة الصندوق او اذا رات الهيئة ذلك في اي من الأحوال التالية:

1. عجز مراقب الاستثمار عن الوفاء بالتزاماته على نحو يعرض مصالح حملة الوحدات للخطر
2. ارتكاب مراقب الاستثمار مخالفة جوهرية للقانون او اللائحة التنفيذية.
3. اي احوال اخرى ترى الهيئة – بناء على اسس معقولة – انها ذات اهمية جوهرية.

مـادة (58)

إلغاء الترخيص

للهيئة أن تلغي ترخيص أي صندوق استثمار في أي من الأحوال التالية:

1. إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص.
2. إذا كان في ذلك حماية لمصلحة حملة الوحدات في الصندوق.
3. إذا خالف مدير الصندوق أو مراقب الاستثمار أياً من أحكام القانون أو اللوائح، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة او مضللة.

إذا طلب مدير الصندوق إلغاء الترخيص. وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتحري عن أمر يتعلق بالصندوق أو بمصلحة حملة الوحدات.

مـادة (59)

حالات وإجراءات التصفية

ينقضي الصندوق بأحد الأسباب التالية:

1- انتهاء المدة المحددة للصندوق.

2- إذا كان النظام الأساسي للصندوق ينص على انتهاء الصندوق عند حصول حدث معين، بشرط أن يقع هذا الحدث. ويكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إشعار الهيئة وحملة الوحدات بأسرع وقت ممكن عند وقوع ذلك الحدث وبانتهاء صندوق الاستثمار.

3- انتهاء الغرض الذي تم إنشاء الصندوق من اجله.

4- انقضاء الشركة مدير الصندوق أو اشهار إفلاسها ما لم يحل محلها مدير آخر.

5- صدور حكم قضائي بحل الصندوق.

6- انخفاض قيمة الوحدات عن 50% من القيمة الاسمية لها وبشرط موافقة 75% من مالكي الوحدات وموافقة هيئة أسواق المال وهي جوازيه لمدير الصندوق.

7- إذا أصدرت هيئة أسواق المال قراراً بإلغاء ترخيص الصندوق وفق الحالات التي تحددها الهيئة لإلغاء ترخيص صندوق الاستثمار.

8- طلب مقدم ممن يملكون نسبة لاتقل عن 10% من عدد وحدات الصندوق لعقد جمعية حملة الوحدات لمناقشة تعيين مصف للصندوق وبعد التصويت من حملة الوحدات الذين يمثلون 50% من رأس مال الصندوق يقوم مجلس إدارة الصندوق بتقديم طلب تعيين مصف للصندوق للهيئة يبين فيه مضمون القرار وأسبابه.

9- رغبة مدير الصندوق في انهاء الصندوق قبل انتهاء مدته المحددة بنظامه الاساسي، ويجب على مدير صندوق الاستثمار الحصول على موافقة حملة الوحدات ثم على موافقة الهيئة .

10- أية أسباب أخرى ينص عليها النظام الأساسي للصندوق بعد موافقة الهيئة.

مـادة (60)

كيفية إجراء التصفية

1- يجب على مدير الصندوق تقديم طلب لعقد جمعية حملة الوحدات لتصفية الصندوق وتصدر الجمعية قرارها بحل وتصفية الصندوق متضمناً تعيين المصفي وأتعابه وإجراءات التصفية ،وتنتهي سلطات إدارة الصندوق ومقدمي الخدمات فور تعيين المصفي.

2- يقوم مدير الصندوق بإشهار انقضاء الصندوق بعد موافقة جمعية حملة الوحدات وبعد تعيين المصفي وذلك عن طريق القيد لدى جهة الاشراف والنشر في الجريدة الرسمية وفي موقع البورصة . ولا يحتج على الغير بانقضاء الصندوق ولا تبدأ أعمال التصفية إلا من تاريخ الإشهار والقيد والنشر.

3- يحتفظ الصندوق خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر الذي تقتضيه أعمال التصفية.

4- في الحالات التي تكون بها التصفية بناء على حكم قضائي أو قرار من جهة الإشراف فيجب أن يتضمن الحكم أو القرار الصادر بالتصفية تعيين المصفي وتحديد أتعابه،ومصاريف التصفية تدفع من أصول الصندوق.

5- يتبع في تصفية الصندوق الأحكام التي ينص عليها قانون الشركات التجارية بشأن تصفية الشركة المساهمة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وماتصدره الهيئة من أنظمة وقرارات وتعليمات أو النظام الأساسي للصندوق.

6- تصدر الهيئة قراراً بإنهاء عمل الصندوق فور انتهاء المصفي من إجراءات التصفية كلها ويعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية ويشطب الصندوق من سجل صناديق الاستثمار لدى الهيئة.

7- تحفظ دفاتر الصندوق وسجلاته ومستنداته لدى المصفي لمدة عشر سنوات من تاريخ انتهاء أعمال التصفية

8- لايتحمل المصفي المسؤولية عن أي خسارة أو إنخفاض في قيمة أصول صندوق الاستثمار سواء تجاه مدير الصندوق أو حملة الوحدات، إلا إذا كانت الخسارة أو الإنخفاض نتيجة الإهمال أوالتقصير من قبل المصفي.

مـادة (61)

تطبق أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته والقرارات والشروط المنظمة من الجهات الرقابية فيما لم يرد به نص في هذا النظام ويختص القضاء الكويتي وحده بكافة المنازعات التي تتعلق به أو تنشأ عنه بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية.

مـادة (62)

إجراءات تقديم الشكوى

تسلم الشكوى بأحد الطرق التالية:-

- يدويا لوحدة الشكاوى بالشركة. (برج إعادة التأمينات–الدور 18–شارع الشهداء– شرق)
- بالبريد باسم رئيس وحدة الشكاوى بالشركة. (ص.ب. 27965 الصفاة 13140 الكويت)
- البريد الإلكتروني باسم رئيس وحدة الشكاوى بالشركة. (www.adamco.com)

مـادة (63)

المراسلات

جميع المراسلات لإدارة الصندوق تتم على العنوان التالي:

- مدير الصندوق شركة الدار لإدارة الأصول الإستثمارية.
- الموقع الإلكتروني www.adamco.com
- رقم التليفون +(965) 1888 866
- رقم الفاكس +(965) 2232 4321
- مقر مدير الصندوق مركز الراية –الدور 30– شارع الشهداء – منطقة شرق – الكويت.
- العنوان البريدي صندوق بريد 27965 ، الصفاة 13140 – الكويت.

إقرار المشتركين

لقد قمت / قمنا بقراءة النظام الأساسي الخاص بالصندوق المكون من (63) مادة مطبوعة على (30) صفحة وفهم ما جاء به والموافقة عليه، وتم الحصول على نسخة منه والتوقيع عليه.

الإسم	الرقم المدني أو رقم السجل التجاري	التاريخ	التوقيع العميل
		/ /	